اختيه يعني انه بين والاستيلاد وسعى كل من الدين والمسؤولية للمرتهن في قتل
الدين بالرجوع على سيده لانها اتلاف مال المولى لان كسبها من ماله واتلافه
اي اتلاف الراهن رهنه كما عبا فقد غنيت اي ارتهن الدين حالا اخذ منه الدين
وان كان مؤجلا اخذ قيمته فيكون رهنا الى حلول الاجل واجنبي اتلف ضمنه
المرتهن فيأخذ مثله او قيمته ولا راي الماخوذ رهنا بدله كما مر اعاره اي الرهن
مرتهنه راهنه او اعاره احد هما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه امر نفسه
سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالا كما فاذا بيع العارية ويد الرهن دلت وصلية
بقي الرهن وهذا بيان للمرتهن ان يسترده الى يده وفرع على قوله سقط ضمانه
بقوله فهلكه اي الرهن مع مستعيره اي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع
اجنبي ان كان المستعير هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون ولكل منهما اي
من الراهن والمرتهن رده اي رد الرهن المستعار رهنا كما كان لان لكل منهما حقا
محترما فيه فان مات الراهن قبله اي قبل رده الى المرتهن في صورة الاعارة
فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لان العارية ليست بلازمة والضمان
ليس من لوازم الرهن قطعا فان حكم الرهن ثابت في يد الرهن مع انه
غير مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذ عاد الضمان لعود القبض
فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن الاخر مع اجنبي
خرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مستأنف ولو مات الراهن قبل رد
الرهن الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء اذ تعلق بالرهن حق لازم بهذه
التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق بها حق لازم
فان قال رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة
المالك فلا ينفذ بها اجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الرهن ثبت
بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن
لانه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك الراهن سابقا على الرهن كما
في القاعدة به مرتهن اذن باستعماله اي اذن له الراهن بلا طلب منه فيفاد
الاستعارة وان كان الرهن عارية او استعاره اي الرهن من راهنه فعمل ان
هلك اي الرهن حال العمل في صورتي الاذن والاستعارة لم يضمن اي المرتهن
لثبوت يد العارية بالاستعمال وهو مخالفة لقيد الرهن فانتفى الضمان وان
طرقيه اي قبل العمل وبعد الفراغ منه ضمن كالرهن اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان

كضمان الرهن وهو معلوم صح استعارة شيء ليرهن لان المالك رضي بتعلقه
بدين المستعير عليه وهو معلوم كذلك كما يملك ان يتعلق بذمته بالكفالة واذا صح
يرهن المستعير بالمسمى من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار حصوصا
في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة وان عين المعير يقيد باعينه
من قدر فلة اذا عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهن باكثر منه او اقل لان التقييد
مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتياط بما يتيسر اداؤه وينفي النقصان ايضا
لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا للاكثر بمقابلة عند الهلاك ليرجع عليه
ولو رهن باقل منه جاز لكن في امانة فلا يرجع عليه وحبس ورهن وبلد فان
كل ذلك مفيد لتيسير البعض بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص في
الامانة والحفظ فان خالف اي بعد ما اعتبر التقييد ان خالف المستعير المعير
ضمنه اي المستعير المعير لمخالفته ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبقى انه رهن ملك
نفسه او ضمن المعير المرتهن لانه ايضا استوفى فصار الراهن غاصبا والمرتهن كغاصب
الغاصب ورجع اي المرتهن بما ضمن من القيمة والدين الى الراهن اما رجوعه بالقيمة
فلانه مؤدى من جهة الراهن والمرجوع به بالدين فلان قبضه انتقض فعاد مقبوضا
وان وافق بان رهنه بمقدار ما امره وهلك اي الرهن عند المرتهن استوفى اي
المرتهن كل دينه لو بينة كالدين او اكثر لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله
اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى بذلك القدر دينه ان كان
كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة لا القيمة لانه قد وافق فلم يتعد
وبعض دينه عطف على كل دينه اي استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين
وباقيه او باقي دينه على الراهن للمرتهن اذ لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته
لو افتكه يعني ان المعير اذا اراد ان يقضي دين المرتهن ليفك ملكه عن الدين ليس
للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء الدين للمديون
فيملكه ملكه فصار اداء كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن
بما ادى ان كان الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه
متبرعا وانا فلا اي لا يرجع لانه ان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا
ولا يرجع بتلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن
وكره تاج الشريعة هلك اي الرهن عند الراهن قبل رده او بعد قبله لا يضمن وان

كما ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)